

150031 - والد زوجها تارك للصلوة جحودا ، فكيف تتعامل معه ؟

السؤال

تقدّم لي شخص ملتزم وارتضيته ديناً وخلقاً.. لكن والده تارك للصلوة جحوداً، والمشكلة إن السكن عائلي أي إني سأسكن في بيت عائلة مع والده فكيف أتعامل معه هل هناك ضوابط في التعامل معه أم أنه كأي محرم غير تارك للصلوة أي هل يجوز أن أكل وأشرب معه وانكشف عليه علماً بأني متقبّلة؟؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

هذا الوالد المذكور في السؤال ، والذي يترك الصلاة جحوداً : كافر كفراً أكبر ، مخرجًا من الملة ، لا خلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم ، ومثل هذا الفعل لا يكاد يفعله إلا عتاة الملاحدة من الشيوعيين والعلمانيين . ومن جهد شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كفر ، وإذا كان الأمر يتعلق بالصلوة ونحوها من أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، فالأمر فيها أشد ، لأن العذر فيها عن منكرها وجاحدها مقطوع ، لاشتهاه أمرها ، ونشوء الناس في بلاد الإسلام على معرفتها ، وتعظيم شأنها ، حتى التارك لها منهم : لا يجرؤ على جحودها وإنكارها ، إلا إذا أفرط في الكفر والعناد ، والعياذ بالله .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

” المرتدون أعظم جرما عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة : فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه ، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذباائحهم ولا تنكح نساوهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق . ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل ؛ كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء . وكذا نساوهم عند الجمهور .

والكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور ، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة ويؤكل طعامهم وتنكح نساوهم ولا تقتل نساوهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء . وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة . فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره ” انتهى .

”مجموع الفتاوى“ (28 / 413-414) .

ثانياً :

إذا كان حال الوالد ما وصفت ، فلا ننصح بقبول الزواج من ابنه ، إلا إذا كان سيوفر لك مسكنًا خاصا بك ، بعيداً عن هذا الوالد ، وهذا في الواقع هو الأمر الأصلي والطبيعي : أن تتزوجي في مسكن مستقل عن عائلته وعائلتك .

وكون الزوج يقيم في مسكن العائلة ، وتمضي حياته مع هذا الوالد كأن شيئاً لم يكن ، وكأنه لم يأت بعظيم فهذا لا يوافق عليه ؛ بل عليه أن يعظه في الله ، ويزجره عن كفره وما هو فيه من الضلال ، فإن أصر ، فارقه وترك مخالطته ، وصان أهله وأولاده عنه ، ما دام باقياً على رده .

وينظر جواب السؤال رقم (141680) .

والله أعلم .